

## نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

الأستاذة : بن دعاس سهام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2

### ملخص :

تعد التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية بآلياتها المختلفة من الطرق الهامة في معالجة الخلافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وهذا نظرا لخصائصها المنفردة ، فهي تمتاز بإجراءاتها السهلة والبسيطة والتي تبحث بشكل جدي لوضع حل نهائي لهذه المنازعات بصيغة ودية رضائية ، الأمر الذي ينتج عنه اختصار للجهد والوقت والمال في تجاوز النزاع ، مقارنة بالطريق القضائي الذي يستلزم غالبا مصاريف و إجراءات قد تطول.وهو ما لا يتماشى مع الأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية في مجالات التنمية والتي تتطلب سرعة الإنجاز والجودة وتحقيق الأهداف المسطرة في وقتها اشباعا للحاجات العامة ، ومن ثم ضمان الإستغلال الحسن والرشيد للمال العام ، لذا فإن الأمر يستلزم البحث عن سبل سهلة وناجعة لفض تلك المنازعات في أقرب الآجال وبأيسر الوسائل .

الكلمات المفتاحية : تسوية رضائية ، لجنة ، صفقة ، تظلم .

### Résumé:

Le règlement amiable des litiges de marché public par ses diverses sortes est important dans le traitement des litiges relatifs à la passation et l'exclusions des marchés publics; à cause de leurs caractéristiques spécifiques , ils sont connues par leurs procédures simples et faciles, qui sont à la recherche sérieuse d'une solution définitive, amiable et consensuelles à ces litiges. Ce qui raccourci le temps, les dépenses et l'effort par rapport au règlement judiciaire qui entraîne souvent des dépenses et procédures longues. Et cela ne convient pas avec l'importance des marchés public dans les domaines de développement, qui exigent la vitesse de réalisation des objectifs à fin de répondre aux besoins publics et protéger le bien publics .

**Mots clés :** règlement amiable, comité , marché public , recours . .

## مقدمة:

تعد منازعات الصفقات العمومية من أهم المواضيع التي تطرح العديد من الإشكالات القانونية في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، وهذا نظرا لكثرتها و تنوعها وكذا خصوصيتها المستمدة من خصوصية هذا النوع المتميز من العقود . خاصة وأن الصفقات العمومية تعد أداة هامة و أساسية تلجأ إليها الإدارة في غالب الأحيان للقيام بمختلف نشاطاتها، كما أنها من أهم قنوات إستغلال وصرف المال العام ، الأمر الذي استلزم وضع عدة آليات وطرق لتسوية منازعاتها ، الودية منها والقضائية<sup>1</sup>، ضمانا لتحقيق الغرض من اعتمادها وحفاظا وصونا للمال العام .

ذلك أن أهمية ودور الصفقات العمومية في مجال إشباع الحاجات العامة وتوفير الخدمات للمواطنين والتنمية إجمالا ، يتطلب السرعة في إنجازها وتنفيذها ومراعاة معايير الجودة و تحقيق الأهداف المسطرة في وقتها المحدد، وهذه الاعتبارات قد تواجهها عدة صعوبات ميدانية تنجم عنها في الغالب منازعات بين الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها في كل مراحل الصفقة المبرمة ابراما وتنفيذا، تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، الأمر الذي يستدعي البحث عن سبل سهلة وناجعة لفض تلك المنازعات في أقرب الآجال و بأيسر الوسائل والإجراءات.

فمن بين الآليات المقررة لحل هذه المنازعات وتسويتها ، الطرق الودية والرضائية المعتمدة قانونا لفض مثل هذه المنازعات، بحيث حرصت التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية على إدراج آليات إتفاقية ورضائية لهذا الغرض ، نظرا لما تتمتع به من سرعة الفصل ، واقتصاد الوقت والجهد والمال في عملية التسوية ، بالإضافة لبساطة وسلاسة إجراءاتها وترتيبها ، وإيجاد حل رضائي يضع حدا للمخاصمة بين المتنازعين بصفة نهائية ، خاصة وأن الإدارة تتمتع بسلطات وامتيازات واسعة تمكنها من تسوية وفض تلك المنازعات بأقل الأضرار الممكنة.

ومن هنا تظهر بجلاء أهمية اللجوء إلى التسوية الودية كوسيلة تجنب طرقي الصفقة المتنازعين تعقيدات اللجوء إلى القضاء وإجراءاته الطويلة والمكلفة ، وإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عنه خاصة مع تباين الطبيعة القانونية للأطراف المتنازعة والتي تصعب غالبا من تحديد القضاء المختص و الإجراءات المتبعة أمامه، لاسيما في غياب نص قانوني صريح يحدد وقلة الإجتهاادات القضائية التي عالجت المسألة، مع تناقض وتعارض القرارات الصادرة في هذا الشأن .

وعليه وانطلاقا من أهمية التسوية الودية للمنازعات في مجال الصفقات العمومية ، دفع الأمر للتساؤل عن دورها وفعاليتها في ذلك؟، وإلى أي مدى وفق المشرع في ضبط آلياتها في هذا النوع المتميز من المنازعات؟

وهذا ما سيتم التعرض له في هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

- المبحث الأول : مفهوم التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية،

- المبحث الثاني : آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية .

المبحث الأول

### مفهوم التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

تكتسي التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية أهمية متزايدة في الوقت الحاضر سواء على الصعيد الداخلي، بمحاولة إيجاد حل سريع وجذري للمنازعات القائمة بين طرفي الصفقة من أجل ضمان تنفيذها في أحسن الظروف وتحقيق الفائدة والغرض

المنشود من إبرامها ومن ثم حماية المال العام المستغل ، أو على الصعيد الخارجي يجلب الإستثمارات الأجنبية وتشجيعها، ذلك أن وضع القانون لآليات فعالة لفض المنازعات التي تنشأ في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات بترتيب وإجراءات مضبوطة ، يؤدي إلى طمئنة نفوس المستثمرين إلى المحافظة على حقوقهم وأموالهم خاصة في حالة نشوب نزاع .

فالتسوية الودية بخصائصها وإجراءاتها السهلة والبسيطة تعد بلا شك من الضمانات الهامة التي تتقرر لأطراف الصفقة المتنازعة، ، لذا وجب التعرض لها انطلاقاً من تحديد مفهومها وإبراز أهميتها ، وكذا تطورها القانوني على النحو التالي :

## أولاً / تعريف التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية وأهميتها:

يمكن تعريف التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية بأنها مجموع الوسائل والإمكانيات والتدابير التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها ، وبتيحها للأطراف المتنازعة في مجال إبرام الصفقة العمومية و/أو تنفيذها لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم، دون الحاجة للقضاء ، مثل التظلم والطعن الإداري بأنواعه، طلب رأي لجنة صفقات مختصة ومحددة سلفاً، عقد التسوية ، أو أي وسيلة رضائية يحددها القانون ويضبط إجراءاتها للمتنازعين بوضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم<sup>2</sup> .

وتتبلور أهمية التسوية الودية في كونها تعمل على تجاوز معيقات القضاء في مجال الصفقات العمومية ، كما أنها تعمل على تحقيق العديد من الأهداف والتي تنعكس إيجاباً على عدة جوانب أهمها :

**1- الأهمية المالية والإقتصادية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية :** ذلك أن الإعتماد على الآليات الرضائية لتسوية هذا النوع من المنازعات عوض اللجوء إلى القضاء ، يعمل على توفير عدة مصاريف زائدة كمصاريف الدعوى وتكاليف المحامي وكذا مصاريف التنقل والخبرات والمعائنات ، ومصاريف محاضر التنفيذ واشكالاته لاحقاً .

بالإضافة لما قد يحكم به القضاء من تعويض قد يرهق به كاهل الطرفين المتنازعين ، ومن ثم فإن سلوك المتنازعين السبل الودية لحل منازعاتهم ، يحول لهم امكانية الإتفاق بشأن قيمة التعويض التي ستقرر بإرادتهما لا بإلزام من القضاء ، وهو ما يخفف العبء على خزينة الدولة ، وهو ما يذكي الإحساس المتبادل بالمشاركة في تحقيق المشروع وهو ما يستوجب تضحية كل طرف بشيء من حقوقه حتى يتمكن من بلوغ الهدف .

كما أن اتباع الآليات الودية يساهم في تحقيق مصالح اقتصادية متعددة منها تجنب المشاريع التوقف وبالتالي تلافي كل السلبات التي ترافقه سواء من حيث التأخر في الإنجاز أو تعطيل العمال . ومعلوم أن سرعة الإنجاز تشكل عند علماء الإقتصاد والتدبير إحدى وسائل قياس نجاح المشروع ، لأنه كلما تمكنا من ربح الوقت أثناء الإنجاز إلا وواستطعنا الحد من المخاطر التي يمكن أن تهدد المشروع ، وتوصلنا إلى تحقيق المخططات .

كما أن سرعة الإنجاز تحد من درجة الإصطدام بمشاكل خارج عن إرادة الطرفين كأن تنخفض العملة ، أو أن ترتفع أثمان المواد الأولية بالسوق الدولية فتتضرر اقتصاديات المشروع ، وربما يعجز المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مما يعرض المشروع كله للتوقف أو إلى الفسخ ، لأن مثل هذه النزاعات قد تترك الإدارة وتضطرب لإعادة إعلان الصفقة من جديد ، وهو ما يحمل الخزينة مصاريف زائدة ، وهذا ما سينتج عنه آثار سلبية على المستوى الإقتصادي بحيث تفقد الثقة لدى المستثمرين ولاسيما الأجانب منهم في التعامل مع الإدارة<sup>3</sup> .

**2- الأهمية الاجتماعية والتنمية للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية:** تظهر الأهمية الاجتماعية والتنمية التي تؤديها التسوية الودية من خلال تسريعها لوتير إنجاز المشاريع التي من شأنها تحقيق أهداف التنمية ، فسلوكها يغني الطرفين عن عرض نزاعهما على المحاكم وما يرافق ذلك من طول الإجراءات وتعقيدها وتأخيرها في فض النزاع ، وبالتالي الإضرار بالمصالح الاجتماعية والتنمية نتيجة إهدار للمال العام بتعطيل إنجاز المشاريع التي قد تكتسي أهمية حيوية في غالب الأحيان يحتاجها المواطن ، فيؤثر ذلك سلبا على معيشتة ومصالحه ، بل وحتى في تمتعه بحقوقه العادية من أمن وتعليم وصحة وثقافة... إلخ.

ذلك أن مثل هذه الأوضاع باتت مرفوضة في ظل المقاربات التنموية الحديثة والتي تجعل التنمية البشرية عصب كل تنمية وسببا في الإقلاع الإقتصادي ، بل إنهما أصبحت تشكل غاية في حد ذاتها ، لذلك فإن التماطل في وضع حد للنزاعات التي تثور بين الإدارة والمتعاقدين معها تتولد عنه آثار سلبية متعددة ، إن على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي أو التنموي ، فبالنظر لكون الصفقات العمومية تشكل محركا للإقتصاد الوطني ورافعة له ، فإن أي تعثر يصيبها يؤثر لاحتمال في التوجهات المرسومة ويحول دون تحقيق الإستثمار العمومي لأهدافه .

فالمتمعن في الدورة التنموية للصفقات العمومية يكتشف أنها تنطلق كنفقة عمومية لتشكّل بعد ذلك دخلا يستفيد منه العمال والتقنيون...، وكذا ربحا بالنسبة للمتعاقد فما تلبث أن تصبح قوة شرائية بيد هؤلاء وعندها تساعد في خلق الرواج التجاري ، علاوة على أنها تصير مصدرا جبايا يغذي خزانة الدولة التي تمول صفقات عمومية أخرى وبذلك تتكرر الدورة مرة أخرى ، ومن هنا يمكن القول أن الخلافات الناشئة بصدد أي صفقة عمومية توقف هذه الدورة وتعثر مسارها وتتسبب في هدر الوقت وتأخير التنمية ، كما تقلص حظوظ فئة من العمال في التوفر على عمل يضمن لهم دخلا يحسن من وضعهم المعيشي<sup>4</sup> .

## ثانيا / التطور القانوني لنظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية :

حرص المشرع الجزائري على فض منازعات الصفقات العمومية وديا ، وبالتراضي بين الطرفين منذ أول تنظيم قانوني لها ، وإستمر النص على هذه الآلية حتى التنظيم القانوني الجديد والحالي للصفقات العمومية و المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وهذا على النحو التالي:

**1- التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في الأمر رقم 67-90 :** إذ خصص هذا الأمر الباب السادس منه للتسوية الودية للمنازعات ، بحيث تضمن 9 مواد بينت تراتيب وإجراءات هذه التسوية الرضائية لمنازعات الصفقات العمومية<sup>5</sup> ، إذ ورد في المادة 152 منه بأنه تشكل على مستوى كل وزارة لجنة إستشارية للتسوية الودية بموجب قرار صادر من الوزير المعني ، تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن عناصر عادلة يمكن قبولها وتساعد على إيجاد تسوية ودية تغني عن الإلتجاء إلى القضاء ، كما جعل المشرع طرح النزاع على اللجنة أمرا واجبا يسبق كل دعوى قضائية .

بحيث يرفع الأمر إلى اللجنة من طرف الوزير المعني الذي قدم له اقتراح التسوية الودية للنزاع من صاحب الصفقة والمتعهدين الثانويين والموصين الثانويين ، إلا أن اقتراح التسوية الودية لا يعنى المؤسسات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية حقوقها أمام المحاكم المختصة ، ومن ثم تبدي اللجنة الإستشارية التي تتداول في جلسة سرية رأيها في 3 أشهر ابتداء من تبليغ

صاحب الصففة قرار الوزير المعني بعرض الأمر على اللجنة. إذ يعتبر رأي اللجنة وثيقة داخلية وسرية ، ولا يجوز أن يقدمه الأطراف إلى المحاكم<sup>6</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القضاء كرس هذه الأحكام في العديد من قراراته القضائية تفعيلا لهذه الآلية ، ومن أمثلتها قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1985/11/9 في قضية (ش . ذ م . س) ضد وزير الري ، ووالي ولاية الجزائر ، الذي ورد فيه أنه : " من المقرر قانونا أن عرض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ صفقات عمومية على اللجنة الإستشارية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من أجل إيجاد تسوية ودية لهذه المنازعات هو إجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية ، ومن ثم فإن الطعن عن طريق التدرج الرئاسي لا يحل محل إجراء عرض النزاع على هذه اللجنة ، ومن ثم فإن القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا ومطابقا للقانون"<sup>7</sup>.

وهو الأمر الذي أكدته قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1988/12/31 أن "...و أن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لإتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإدارية عرض في الآجال القانونية النزاع على الجهة القضائية"<sup>8</sup>.

وللعلم فإن هذه اللجنة شكلت بموجب القرار الوزاري الصادر في 1967/12/19 ، وأدخلت عليها عدة تعديلات بعد ذلك خاصة سنة 1972 ، ومن أهم القضايا التي نظرت فيها :

- قضية إنشاء الطريق الصحراوي المؤدي إلى غدامس بليبيا ، تتلخص معطياتها في أن الشركة المتعاقدة مع الإدارة طالبت مبلغ يناهز 7.000.000 دج تعويضا لها عن الأضرار التي لحقتها بسبب الظروف الإقتصادية الإستثنائية التي عرفتها الجزائر بعد الإستقلال . وقد انتهت اللجنة إلى اصدار توصيات أبدت فيها حق الشركة المذكورة في الحصول على التعويض المناسب عن إيقاف معداتها وعتادها ومستخدميه ، بالإضافة إلى اقتراحها دفع الفوائد التأخرية التي يستحقها المتعاقد .

- قضية بناء ميناء أرزيو : وتتلخص معطيات هذه القضية في أن الشركة المتعاقدة مع الإدارة طالبت بالتعويض عن التكاليف الإضافية الناجمة عن امتداد مدة تنفيذ العقد الذي كان متفقا على إنجازها ما بين (1962 و 1965) أي في ظرف 3 سنوات ، والذي تم تنفيذه في نهاية سنة 1966 ، ولم تتوصل اللجنة إلى اقتراح مبلغ يزيد عما حددته الإدارة قبل عرض النزاع ، بحيث كانت الشركة المتعاقدة تطالب بمبلغ 16.000.000 دج ، ولم تحصل إلا على 2.000.000 دج تقريبا ، وهو المبلغ الذي وضعته الإدارة قبل انعقاد أشغال اللجنة<sup>9</sup>.

2- التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 : فقد حافظ هذا التنظيم على فحوى التسوية الرضائية والودية لمنازعات الصفقات العمومية ، بتخصيص قسم فرعي لتسوية الخلافات يتضمن 3 مواد توضح إجراءات وقواعد هذه الآلية لفض هذا النوع الخاص من المنازعات .

بحيث ألزم هذا التنظيم القانوني للصفقات العمومية المتعاقد بأن يرفع تظلما رئاسيا قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، وفق الترتيب المحددة بموجب المادة 100 منه<sup>10</sup>، والتي تفيد بأن المتعاقد يرفع طعنه السلمي إلى كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهذا حسب نوع الصفقات الواجب الإلتزام بها في الصفقة، والذي مكّنه القانون من مدة 65 يوما ابتداء من رفع الطعن لإصدار مقرر ، على أن يكون هذا المقرر نافذا بصرف النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

كما أفاد ذات التنظيم بإحداث لجنة استشارية لدى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة ، تكون مهمتها البحث في النزاعات المعلقة بالصفقات العمومية عن العناصر المنصفة الممكن إعتادها أساسا لتسوية ودية ، على أن يحدد تشكيل هذه اللجنة وعملها بموجب قرار .

ويجب على اللجنة أن تصدر رأيها في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ صاحب الصفقة قرار الوزير أو الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفع القضية إليها . كما يجب على طرقي النزاع أن يعربا كتابيا عن قبولهما الرأي الصادر في القضية أو عدم قبولهما له خلال مهلة شهر واحد. وإذا اتفق الطرفان وجب أن يكون هذا الرأي موضوع وثيقة تعاقدية ، ويصبح نافذا رغم انعدام تأشيرة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية القبلية<sup>11</sup> .

3- التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 02-250، فقد عنون القسم الفرعي الثالث من القسم السابع منه بتسوية النزاعات ، والذي تضمن المادتين 101 و 102 منه<sup>12</sup> ، واللذان يتضح من استقراءهما أن إجراء التظلم أصبح اختياريًا في منازعات الصفقات العمومية إجمالاً<sup>13</sup> .

فحسب المادة 101 يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة ، إذ تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل 10 أيام المذكورة ، و يبلغ هذا الرأي لكل من المصلحة المتعاقدة وكذا لصاحب الطعن .

كما لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل 30 يوما ، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة و تبليغه . علما و أنه في حالة الطعن تجتمع لجنة الصفقات المختصة بتشكيلتها المحددة قانونا ، و بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري.

ومن ثم نلمس حرص المشرع الجزائري على إيجاد تسوية رضائية لحل النزاعات الناشئة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية من أجل اسناد الصفقة للعارض الكفء باتباع الإجراءات المحددة قانونا ومراعاة مبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين ، ضمنا لمشروعيتها من جهة وللإستعمال الرشيد للمال العام من جهة أخرى .

أما المادة 102 فقد أفادت بأنه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .

- الحصول على أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

ومنه فإن التنظيم لم يكتف بالنص على إتباع الطريق الودي لحل منازعات مرحلة التنفيذ ، بل أوضح حتى فحوى الحلول المقدمة مركزا فيها على ضمان إتمام تراتيب الصفقة المتعاقد عليها. ذلك بأن إتفاق الطرفين يكرس في حالة حدوثه بمقرر يصدره الوزير والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة ، ويصبح هذا المقرر نافذا بغض النظر عن تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

كما نصت نفس المادة على إمكانية رفع طعن من طرف المتعامل المتعاقد قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، لدى اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر موقرا في هذا الشأن خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن ، و ذلك قبل رفع أي دعوى قضائية . بحيث يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية ، ومنه تبين لنا حرص المشرع على إيجاد حل ودي قبل اللجوء إلى القضاء كما أكد على ذلك في التشريعات السابقة .

وللتوضيح فإن قضاء مجلس الدولة تبنى هذه الأحكام وعمل على تكريسها في قرارته القضائية ومن أمثلتها قراره الصادر في 2005/06/7 إذ جاء في إحدى حيثياته أنه " حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 ، ويمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائيا ، تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة الجديدة 102 ولكن مجرد اختيار وليس إلزاما<sup>14</sup> .

4- التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236: خصص القسم الفرعي الثالث من القسم السابع منه لتسوية النزاعات ، تضمن المادتين 114 و 115 منه<sup>15</sup> ، اللتين وضحتا بجلاء أن اللجوء للطعن الإداري والسعي في إيجاد حلول رضائية وتسوية ودية لمنازعات الصفقات العمومية ، يبقى أمرا إختياريا للأطراف المتنازعة .

فقد بينت المادة 114 بأنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ، في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الإستشارة ، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة ، والتي أوجب التنظيم الإشارة إليها في إعلان المنح المؤقت، وهذا بنفس الإجراءات الواردة في التنظيم القانوني

السابق للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم) والمبينة في المادة 101 منه. هذا في ما يخص المنازعات المتعلقة بعملية إبرام الصفقة .

أما في ما يتعلق بالمنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة ، فقد حافظ هذا التنظيم القانوني على نفس القواعد والترتيب المدرجة في المادة 102 من التنظيم القانوني السابق للصفقات العمومية، كما هو جلي من المادة 115<sup>16</sup>.

ومما سبق عرضه تتجلى أهمية التسوية الودية في فض منازعات الصفقات العمومية ، وتم نقف على حرص المشرع على تجسيدها عن طريق إدراج آليات لها ، سيتم التعرض لها في المبحث الموالي .

## المبحث الثاني

### آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية

خصص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 القسم الحادي عشر من الفصل الرابع منه للتسوية الودية للنزاعات ، والذي يشتمل على ثلاث مواد، والتي بعد الإطلاع عليها واستقراءها وجدناها تتعلق وتخص المنازعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، غير أنه وفي الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية ، وتحديدًا في القسم السادس المعنون بالطعون والمتضمن المادة 82 لاغير ، نظم إجراء الطعن في عملية إنتقاء المتعامل المتعاقد باعتبارها أهم منازعة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية . وعليه فإن التنظيم الحالي للصفقات العمومية أدرج آليات مهمة للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية وجب التعرض لها على النحو التالي :

### أولاً/ آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام :

فقد أفادت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة . وهنا وجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي ، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة<sup>17</sup>.

ويرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة قانونا في المادتين 173 و 184 ، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.



في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها، الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الإستشارة حسب الحالة ، إذا كان يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه، ويرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

وبناء على ماسبق تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة، لتقدم الطعن ولدراسة الطعن من طرف اللجنة المختصة وتبليغ قرارها، وتجتمع في هذه الحالة وفق تشكيلتها المحددة قانونا بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

### ثانيا / آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ :

تضمن قسم التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ثلاث مواد، حافظ بموجبها على آليات للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة عرفتها التنظيمات القانونية السابقة للصفقات العمومية ، واستحدث إجراءات وتدابير أخرى من أجل تفعيل هذه التسوية نظرا لمزاياها الهامة في فض هذه النزاعات بصورة جدية ونهائية. إذ أفاد هذا المرسوم بأنه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على طرف من الطرفين ،

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .

وفي حال عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة ، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 لدراسته .

كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة المبرمة اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة. وهنا وجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها. والتي ألزم القانون أن لا يكون أعضاءها(اللجنة) قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية .

هذا ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجنبى ، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعنى للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة<sup>18</sup> .

وبناء على الوارد أعلاه فقد أفادت المادة 154 من المرسوم الرئاسى رقم 15-247 بأنه تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين .

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية ، والهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

بحيث تتشكل هذه اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية ، رئيسا ،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع ،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة .

2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية ، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير المركزية للدولة . والتي تتشكل كالآتي :

- ممثل عن الوالى ، رئيسا ،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع ،
- ممثل عن المحاسب العمومى المكلف .

بحيث يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعنى بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أوالوالى المعنى. مع إمكانية إستعانة رئيس اللجنة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة على سبيل الإستشارة . ويعين مقررا من ضمن أعضاء اللجنة من قبل رئيس اللجنة ، والذي توضع أمانة اللجنة لديه .

هذا وقد أوضح ذات المرسوم بأنه يمكن للمتعاقل المتعاقل والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة . بحيث يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام . وتدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها .

وعليه تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأى مبرر. مع إمكانية استماع اللجنة لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتأخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ومن ثم يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام ، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . على أن تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقل المتعاقل في أجل أقصاه 8 أيام ، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك<sup>19</sup> .

وبناء على ماسبق عرضه حول آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، يتضح لنا أنها تدابير وإجراءات هامة لفض الخلافات القائمة بين طرفي الصفقة المبرمة لأنها وردت بطريقة بسيطة وسهلة وغير مكلفة ، كما أنها سريعة لربط تراتيبيها بمواعيد محددة واجبه الإحترام في حال اتباع طريق التسوية الودية لحل هذه الخلافات ، وعلى الرغم من ذلك فإن المتعاقل المتعاقل تحديداً وباعتباره أحد الطرفين المتنازعين في الصفقة قد لا يجد ضالته في هذه التسوية نظراً للتشكيلية الإدارية البحتة لها ، ومن ثم فإنها لا تتمتع بالموضوعية والحياد بشكل أو بآخر، ضف إلى ذلك أن عدم تمتع القرارات المتمخضة عنا بالقوة الإلزامية يضعف من فعاليتها .

## **الخاتمة :**

تم التطرق في هذه الدراسة للتسوية الودية كطريق لحل منازعات الصفقات العمومية بالتعرض لمضمونها وأهميتها، وكذا لمختلف آلياتها التي جاء بها التنظيم القانوني المتعلق بالصفقات العمومية ، فقد اتضح أن لهذه الوسيلة خصائص هامة في هذا الغرض ، فهي تمتاز بإجراءاتها السهلة والبسيطة والتي تبحث بشكل جدي لوضع حل نهائي لهذا النوع من المنازعات بصيغة ودية رضائية ، الأمر الذي ينتج عنه اختصار للجهد و الوقت في تجاوز النزاع ، كما أنها غير مكلفة لكلا الطرفين مقارنة بالطريق القضائي الذي يستلزم غالباً مصاريف وإجراءات قد تطول ، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يحرص ويواظب على إفادته لها عبر مختلف التنظيمات القانونية للصفقات العمومية ، فهي بذلك تعد بلا شك من الضمانات الهامة التي تنقرر لأطراف الصفقة المتنازعة، وتنعكس إيجاباً على مختلف المجالات التي تم الصفقات العمومية.

فقد أصبحت التسوية الرضائية وسيلة كثيرة الإنتشار في حل المنازعات في الوقت الحالي، فرضتها نتائج التطور الإجتماعي والثقافي والحضاري الحاصل في المجتمع ، أين توجه أفرادها حالياً إلى ثقافة التسوية الودية والتوافقية لحل منازعاتهم سواء فيما بينهم أو بينهم وبين مختلف الأشخاص المعنوية العامة، بصفة رضائية نهائية حاسمة للنزاع ، كما أن مزاياها المعددة أعلاه ساعدت في تشجيع أعمالها واعتمادها .

غير أن نظام التسوية الودية في مجال الصفقات العمومية وجب أن يخص بإجراءات مميزة تماشى والطبيعة القانونية لأطراف هذه المنازعة ، خاصة وأن أحد أطرافها إدارة عامة تتمتع بإمتهيازات السلطة العامة، كما يجب أن تكون النتائج والقرارات المتوصل إليها من قبل لجان التسوية إلزامية لكلا الطرفين ، وهذا يلزمها أيضاً بتتبع نتائج الحل الودي حتى يكون حلاً منها للنزاع القائم بينهما. ذلك أن إيرادها بالصورة السابق عرضها دون أي تفصيل أو ضبط لإجراءاتها مع عدم الإلتزام والتقييد بنتائجها ، يؤدي إلى عدم فعالية هذه والحلول ، وهذا من شأنه أن يعيق التوصل لحل فعال مرضي لجميع الأطراف، ومن ثم تعطيل المشروع أو الخدمة محل التعاقد.

وعليه فإن التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية لها أهمية لا يستهان بها في إيجاد حل مرضي للأطراف المتنازعة ، وتسوية خلافاتهم بشكل نهائي ، إلا أن هذا الدور يحتاج للتفعيل بتدعيمه بمختلف النصوص القانونية الشارحة والمفصلة لآليات هذه التسوية وإجراءاتها ، من أجل ضمان تسخيرها كأداة لحماية طرفي الصفقة ومصالحها وبالتبعية حماية المصلحة العامة من أطراف الصفقة العمومية في الأصل . مع وجوب تكميل ذلك بمختلف الدراسات العلمية المتخصصة في الموضوع . بالإضافة إلى العمل على نشر قيم المواطنة الحقة والروح التشاركية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين ، وكذا خلق رؤية استراتيجية تمكن من تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقات العمومية بدقة .

## هوامش المقال :

- <sup>1</sup> حسب ما هو بين من المواد 153 ، 154 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 20015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50 .
- <sup>2</sup> هناء العلمي ، كوثر أمين ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني ووقائع الإجتهااد القضائي المغربي ، الرباط ، طوب بريس، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 9 .
- <sup>3</sup> Jean.Marie Auby – Robert Ducos.Ader , Droit administratif , Paris , Dalloz , 4<sup>e</sup> édition , 1977,P494.
- <sup>4</sup> هناء العلمي و كوثر أمين ، المرجع السابق ، ص 33 وما يليها – بتصرف - .
- <sup>5</sup> هناء العلمي و كوثر أمين ، المرجع السابق ، ص 36 .
- <sup>6</sup> المواد من 152 إلى 160 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 57.
- <sup>7</sup> طبقا للمواد 155 ، 108 و 109 من الأمر رقم 67-90 .
- <sup>8</sup> قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 9/11/1985 ، ملف رقم 43731 ، منشور بالجملة القضائية ، العدد 2 ، 1990 ، ص 175 وما يليها .
- <sup>9</sup> قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 31/12/1988 ، ملف رقم 62252 ، منشور بالجملة القضائية ، العدد 2 ، 1992 ، ص 161 وما يليها .
- <sup>10</sup> أحمد فاضل ، العقود الإدارية ، كتاب صادر عن وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري ، الجزائر، ص 110 .
- <sup>11</sup> رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995 ، ص 86 و ما يليها.
- <sup>12</sup> المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 57 ، والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 6 .
- <sup>13</sup> المادتان 101 و 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 52 ، تم تعديلهما بموجب المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 62 .
- <sup>14</sup> ولأكثر تفاصيل راجع:
- نويري عبد العزيز ، " المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها-دراسة تطبيقية-" ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، مجلس الدولة ، العدد 8 - 2006 ، ص 78 .

- د/مسعود شيهوب ، المبادئ العامة الإدارية ، الجزء الأول ، الهيئات والإجراءات ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2009 ، ص 351 وما يليها .

<sup>14</sup> قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، الصادر بتاريخ 2005/06/07 ، ملف رقم 21173 ، منشور مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، مجلس الدولة العدد 7 ، 2005 ، ص 90 .

<sup>15</sup> المادتان 114 و 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 58 ، تم تعديلها وتتميمها بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، ج ر 04 .

<sup>16</sup> Brahim Boulifa , **Marchés publics** , Alger , Berti éditions , 2013 , P 243 .

<sup>17</sup> وللتوضيح في هذا الإطار أن المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على أنه : " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم " .

وعليه فهذه اللجان تتمثل في : اللجنة الجهوية للصفقات (المادة 171 من ذات المرسوم ) ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ( المادة 172 ) ، اللجنة الولائية للصفقات ( 173 ) ، اللجنة البلدية للصفقات ( المادة 174 ) ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 ( المادة 175 ) . هذا بالإضافة إلى اللجان القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من قانون الصفقات العمومية .

<sup>18</sup> المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

-Brahim Boulifa, op.cit , P 243 .

<sup>19</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

## قائمة المراجع الخاصة بالمقال

1- باللغة العربية :

### أولا / النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات القضائية :

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 52.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 52 .
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، ج ر 62.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 58.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، ج ر 04 .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 57 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، ج ر 6 .
- قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،الصادر بتاريخ 2005/06/07 ،ملف رقم 21173 ،منشور بمجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، مجلس الدولة العدد 7 ، 2005 .
- قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 1985/11/9 ، ملف رقم 43731 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 2 ، 1990 .
- قرار المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، الصادر بتاريخ 1988/12/31 ، ملف رقم 62252 ، منشور بالمجلة القضائية ، العدد 2 ، 1992 .
- قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،الصادر بتاريخ 2005/06/07 ،ملف رقم 21173 ،منشور بمجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، مجلس الدولة العدد 7 ، 2005 .

### ثانيا / المقالات :

- نويري عبد العزيز، " المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها-دراسة تطبيقية-" ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، مجلس الدولة، العدد 8 - 2006 .

### ثالثا / المؤلفات العامة :

- 1- أحمد فاضل ، العقود الإدارية ، كتاب صادر عن وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري ، الجزائر.
- 2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995 .

3- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009 .

4- هناء العلمي ، كوثر أمين ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني ووقائع الإجتهااد القضائي المغربي ، الرباط ، طوب بريس، الطبعة الأولى ، 2010 .

2/ باللغة الفرنسية :

-Brahim Boulifa , **Marchés publics** , Alger , Berti éditions , 2013.

-Jean.Marie Auby – Robert Ducos.Ader , **Droit administratif** , Paris , Dalloz , 4<sup>e</sup> édition , 1977.